كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

حولية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة

مجلة علمية محكمة

العدد السادس والعشرون

يشرف على تحريرها

أ.د/ محاسن فكري عبد الخالق
عميد الكلية

أ.د/ علي عبده محمد علي
وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

لعام
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

للتواصل مع المجلة والاستفسارات

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير المجلة

على صفحة تواصل المجلة على موقع بنك المعرفة المصري على الرابط التالي:

https://bfsgm.journals.ekb.eg/journal/contact.us

أو البريد الإلكتروني للمجلة:

mgirlsmansoura@azhar.edu.eg

أو العنوان التالي:

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - شارع الشيخ محمد متولي الشعراوي - عزبة الشال - المنصورة - محافظة الدقهلية - مصر

البحوث المنشورة تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو القائمين عليها

الترقيم الدولي الموحد للطباعة

2735-5241

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني

ISSN: 2735-525X

تفويض الزوجة في الطلاق

إعـداد

أ. د/ جهاد محمود عيسى الأشقـر

أستاذ الفقه العام بكلية الشريعة والقانون

بتفهنا الأشـراف/ دقهلية

تفـويض الـزوجـة فـي الطـلاق.

جهاد محمود عيسى الشقر.
قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بالدقهلية، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الالكتروني: ghadealashkr.31@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج لا الزوجة؛ لأن القوامة في البيت للرجل وليست للمرأة، ومن لوازم هذه القوامة أن يكون الطـلاق بيده لا بيدها، والمرأة غالبًا أشد تأثرًا بالعاطفة من الرجل، فإذا ملكت التطليق فربما أوقعت الطـلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية. والزوج مخير في إيقاع الطلاق بنفسه، وبين أن يوكل فيه غيره، أو أن يفوض فيه الزوجة. يقع التفويض في الطلاق بألفاظ خاصة، قد تكون صريحة فلا تحتاج إلى نية، وقد تكون كناية فتحتاج إلى نية، والتفويض في الطلاق قد يكون مقيدًا بمجلس التفويض عند بعض الفقهاء، وقد يكون ممتدًا إلى ما بعد المجلس عند بعض الفقهاء، وهذا راجع لاختلاف الفقهاء في تكييف التفويض. يجوز للزوجة رد التفويض باتفاق الفقهاء، أما رجوع الزوج في التفويض فقد أجازه البعض، ومنعه البعض الآخر، وتعود أهمية هذا الموضوع أنه يتعلق بمسألة مهمة من مسائل نظام الأسرة في الإسلام، وهي مسألة جعل الطلاق بيد الزوجة، في حين أن الأصل أن الطلاق جعله الشرع بيد الزوج، وهل هذا الأمر سيحقق الاستقرار داخل الأسرة الذي ينشده الإسلام؟

الكلمات الافتتاحية: الطلاق، التفويض، الزوج، الزوجة، تمليك، توكيل.

Delegating Divorce to the Wife

Jihad Mahmoud Issa Al-Shaqr.
Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tefahna Al-Ashraf, Dakahlia, Al-Azhar University, Egypt.
Email: ghadealashkr.31@azhar.edu.eg.

Abstract:

In Islamic law, the authority to initiate divorce traditionally lies with the husband rather than the wife, as the role of household guardianship is assigned to men. This guardianship inherently includes the responsibility and right to pronounce divorce. Women, often perceived as more emotionally driven than men, may exercise this authority impulsively in response to trivial matters, potentially leading to unnecessary marital dissolution. Islamic jurisprudence provides the husband with several options: he may pronounce divorce directly, delegate the authority to a third party, or empower his wife to initiate divorce. Such delegation is conveyed through specific language, which may either be explicit—requiring no intention—or implicit, necessitating clear intent. Scholars differ on the scope and limitations of this delegation. Some jurists argue that the authority is confined to the session in which it is granted, while others contend that it extends beyond that session. While there is unanimous agreement that the wife may refuse the delegation, opinions vary on whether the husband retains the right to retract it once granted. This study examines the delegation of divorce authority to the wife, a significant departure from the general principle that reserves this right for the husband. It also explores the extent to which this practice contributes to achieving the marital stability emphasized in Islamic law.

Keywords: Divorce, Delegation, Husband, Wife, Authorization, Power of Attorney.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين؛ الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور، تستفتح باسمه مغاليق الأمور، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي بعثه الله عَزَّوَجَلَّ رحمة للعالمين.

وبعد

فلقد خلق الله عَزَّوَجَلَّ الإنسان، وجعله خليفته في الأرض، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

وبَيَّن الله عَزَّوَجَلَّ الغاية من خلق الإنسان، فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٧].

وهذه الغاية لا تكون على الوجه الأكمل إلا إذا تناسل الناس وتكاثروا، ولا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق الزواج الشرعي الذي أقرَّه الإسلام، وأقامه على أساس المودة والرحمة، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وإن نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية يعتبر من محاسنها، ومن دلائل واقعيتها، وعدم إغفالها مصالح الناس، فإذا ما حلَّ الخلاف والنفرة بين الزوجين محل المودة والمحبة انهارت أركان الزوجية، ولم يبق سوى اللجوء إلى الطلاق، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

والأصل أن الزوج هو الذي يملك حق الطلاق، وليس المرأة وغيرها هذا الحق، فهو حق أصيل للزوج، وقد أكد الشرع الحنيف ذلك، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا

كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

ومع ذلك فالزوج له الحق في أن ينوِّب غيره في إيقاع الطلاق، سواء من عامة الناس، كما له أن يُنيب زوجته أيضًا، وهذه الإنابة في الطلاق على صورتين إما توكيلًا، أو تفويضًا، ويقتصر البحث على تفويض الزوج زوجته في الطلاق.

أهمية الموضوع:

تعود أهمية هذا الموضوع أنه يتعلق بمسألة مهمة من مسائل نظام الأسرة في الإسلام، وهي مسألة جعل الطلاق بيد الزوجة، في حين أن الأصل أن الطلاق جعله الشرع بيد الزوج، وهل هذا الأمر سيحقق الاستقرار داخل الأسرة الذي ينشده الإسلام؟

أهداف البحث:

١) بيان حقيقة التفويض.

٢) بيان الأثر المترتب على التفويض.

٣) الفرق بين التفويض والتوكيل.

٤) معرفة الأثر المترتب على التفويض.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من عدة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقيقة التفويض

المبحث الثاني: مشروعية التفويض.

المبحث الثالث: تكييف التفويض.

المبحث الرابع: الفرق بين التفويض والتوكيل.

المبحث الخامس: عدد الطلاق الواقع بألفاظ التفويض.

المبحث السادس: هل التفويض على الفور؟ أم على التراخي؟

المبحث الأول
حقيقة التفويض

في اللغة: التفويض من فوَّض، يدل على اتكال في الأمر على الآخر، ورده عليه.[١]

ومن ذلك: فَوَّضَ إِليه الأَمرَ، صَيَّرَه إِليه، وجعَلَه الْحَاكِمُ فِيهِ.

وفي الدعاء: فَوَّضْتُ أَمْري إِليك، أَي: رَدَدْتُه إِليك، يُقَالُ: فَوَّضَ أَمرَه إِليه، إِذا رَدَّهُ إِليه، وجعله الحاكم فيه.

والمُفاوَضةُ: المُساواةُ، والمُشارَكةُ، وَهِيَ مُفاعلة مِنَ التفْويض، كأَن كلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَدّ مَا عِنْدَهُ إِلى صَاحِبِهِ.[٢]

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف التفويض نظرًا لاختلافهم في حقيقته على النحو الآتي:

فعرفه الحنفية بأنه: جَعْلُ الْأَمْرِ بِالْيَدِ.[٣]

وعرفه المالكية بأنه: جعل إنشاء الطلاق بيد الغير.[٤]

وعند الشافعية: بأنه تمليك الطلاق للزوجة.[٥]

---

(١) معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي: ٤٦٠/٣، ط: دار الفكر، بيروت: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٢) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، مادة: فوض، ط: دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

(٣) البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني: ٣٨٧/٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: ١١٣/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية:١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي:٤٠٦/٢، ط: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني:٣٦٤/٣، ط: دار الفكر العربي، بيروت: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

وقال الحنابلة هو: توكيل الزوجة في الطلاق.[١]

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء للتفويض يتضح أنهم اتفقوا على أن التفويض هو جعل الطلاق بيد الزوجة، ولكن اختلفوا في هل هو تمليك، أو توكيل لها؟ على ثلاثة آراء.

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والشافعية إلى القول: بأن تفويض الزوجة في الطلاق هو من باب التمليك.

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى القول: بأن التفويض في بعض الألفاظ يكون تمليكًا، وفي بعضها يكون تخييراً.

الرأي الثالث: ذهب الحنابلة إلى القول: بأن التفويض يكون توكيلًا في لفظين من ألفاظ الطلاق، وهما: الأمر باليد، وطلقي نفسك، ويكون تمليكًا إذا كان بلفظ اختاري.

ونرى أن التعريف المختار للتفويض هو تعريف الشافعية القائل: بأن التفويض تمليك؛ لأنه ذكر التمليك صراحة في التعريف، أما تعريف الحنفية لم يذكر بأن التفويض تمليك صراحة، ولكن يفهم هذا من التعريف.

ولأن تمليك المرأة طلاقها كتمليكها لسائر حقوقها، إذ تحقق فيه المصلحة لها.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي: ٤١٠/٥، ط: دار العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

المبحث الثاني
مشروعية التفويض

اختلف الفقهاء في مشروعية التفويض على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بمشروعية التفويض.(١)

واستدلوا بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

أولًا: القرآن الكريم:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

وجه الدلالة: دلَّت الآيتان على تخيير الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ زوجاته بين البقاء على عصمته، وبين الطلاق، وهذا يدل على جواز تفويض الزوجة بالطلاق.

قال الجصاص: "قَدْ اقْتَضَتْ الْآيَةُ لَا مَحَالَةَ تَخْيِيرَهُنَّ بَيْنَ الْفِرَاقِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الله وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ قَدْ دَلَّ عَلَى إضْمَارِ اخْتِيَارِهِنَّ فِرَاقَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إذْ كَانَ النَّسَقُ الْآخَرُ مِنْ الِاخْتِيَارِ هُوَ اخْتِيَارُ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، فَثَبَتَ أَنَّ الِاخْتِيَارَ الْآخَرَ إنَّمَا هُوَ اخْتِيَارُ فِرَاقِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ وَالْمُتْعَةُ إنَّمَا هِيَ بَعْدَ اخْتِيَارِهِنَّ لِلطَّلَاقِ، وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ إنَّمَا الْمُرَادُ إخْرَاجُهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ بَعْدَ الطَّلَاقِ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب:٤٩]

(١) البناية شرح الهداية: ٣٨٧/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٠٦/٢، مغني المحتاج:٣٦٤/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤١٠/٥.

فَذَكَرَ الْمُتْعَةَ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَأَرَادَ بِالتَّسْرِيحِ إِخْرَاجَهَا مِنْ بَيْتِهِ.(١)

ثانيًا: السنة النبوية:

روى أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ، بَدَأَ بِي، فَقَالَ: (**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**)، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٢٩])، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ الله وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْت.(٢)

وجه الدلالة: أن تخيير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجاته بين البقاء معه وبين الطلاق، دلَّ على مشروعية التفويض.(٣)

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن من خيَّر زوجته، فاختارت فراقه، طلقت.(٤)

---

(١) أحكام القرآن الكريم: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي: ٤٦٨/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿**وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الله وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ الله أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٢٩]، صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: ١١٧/٦، ط دار طوق النجاة، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ، وأخرجه مسلم: كتاب الطلاق، بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ، صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: ١١٠٣/٢، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي:٧٩/١٠، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع: لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي بن القطان:٤٢/٢، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

الرأي الثاني: ذهب ابن حزم إلى القول: بعدم جواز التفويض في الطلاق.[1]

واستدل بالقرآن الكريم، والقياس، والمعقول.

أما القرآن الكريم فمنه: قول اللَّهعَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن الإنسان لا يكتسب شيئاً من عمل غيره، فَلَا يَجُوزُ عَمَلُ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا حَيْثُ أَجَازَهُ الْقُرْآنُ، أَوْ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِصَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَلَا يَجُوزُ كَلَامُ أَحَدٍ عَنْ كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ أَجَازَهُ الْقُرْآنُ أَوْ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِصَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَلَمْ يَأْتِ فِي طَلَاقِ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ بِتَوْكِيلِهِ إيَّاهُ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ.[2]

أما القياس: إن الظِّهَارَ كَلَامٌ، وَاللِّعَانَ كَلَامٌ، وَالْإِيلَاءَ كَلَامٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَاهِرَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا أَنْ يُلَاعِنَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا أَنْ يُولِيَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، لَا بِوَكَالَةٍ، وَلَا بِغَيْرِهَا، فيقاس الطلاق على هذه الأمور.[3]

وأما المعقول: فكُلُّ مَكَان ذَكَرَ اللَّهعَزَّوَجَلَّ فِيهِ الطَّلَاقَ، فَإِنَّهُ خَاطَبَ بِهِ الْأَزْوَاجَ لَا غَيْرَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ غَيْرُهُمْ عَنْهُمْ -لَا بِوَكَالَةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا- لِأَنَّهُ كَانَ تَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللَّهِعَزَّوَجَلَّ، وَقَدْ قَالَعَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].[4]

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في مشروعية التفويض، وبيان أدلة كل فريقن فإنه يتبين أن الرأي المختار هو: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بجواز التفويض في الطلاق؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ومنها تخيير الرسولصَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لنسائه، وما استدل به ابن حزم لا يتعلق بالتفويض في الطلاق لا من قريب ولا من بعيد.

---

(١) المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: ٤٥٣/٩، ط: دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ طبع، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٢) المرجع السابق: ٤٥٣/٩.

(٣) المحلى: ٤٥٣/٩، ٤٥٣.

(٤) المرجع السابق: ٤٥٤/٩.

المبحث الثالث
تكييف التفويض

اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للتفويض على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الحنفية إلى القول: بأن تفويض الزوجة في الطلاق تمليك وليس توكيلًا.(١)

قال السرخسي: "لِأَنَّ الزَّوْجَ مَالِكٌ لِأَمْرِهَا، فَإِنَّمَا يُمَلِّكُهَا بِهَذَا اللَّفْظِ مَا هُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ، فَيَصِحُّ مِنْهُ، وَيَلْزَمُ، حَتَّى لَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ الرُّجُوعَ عَنْهُ".(٢)

واستدلوا بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أَنَّ الْمُتَصَرِّفَ عَنْ مِلْكٍ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ بِرَأْيِهِ، وَتَدْبِيرِهِ، وَاخْتِيَارِهِ، وَالْمَرْأَةُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَكَانَتْ مُتَصَرِّفَةً عَنْ مِلْكٍ، فَكَانَ تَفْوِيضُ التَّطْلِيقِ إلَيْهَا تَمْلِيكًا، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّ ثَمَّةَ الرَّأْيَ وَالتَّدْبِيرَ لِلزَّوْجِ وَالِاخْتِيَارَ لَهُ، فَكَانَ إضَافَةُ الْأَمْرِ إلَيْهِ تَوْكِيلًا، لَا تَمْلِيكًا.

الوجه الثَّاني: أَنَّ الْمُتَصَرِّفَ عَنْ مِلْكٍ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ، وَالْمُتَصَرِّفَ عَنْ تَوْكِيلٍ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ لِغَيْرِهِ، وَالْمَرْأَةُ عَامِلَةٌ لِنَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا بِالتَّطْلِيقِ تَرْفَعُ قَيْدَ الْغَيْرِ عَنْ نَفْسِهَا؛ فَكَانَتْ مُتَصَرِّفَةً عَنْ مِلْكٍ.

الوجه الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ لِامْرَأَتِهِ: طَلِّقِي نَفْسَك، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ تَوْكِيلًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَلَمْ يُمْكِنْ أَنْ تُجْعَلَ وَكِيلَةً فِي حَقِّ تَطْلِيقِ نَفْسِهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ تُجْعَلَ مَالِكَةً لِلطَّلَاقِ بِتَمْلِيكِ الزَّوْجِ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّمْلِيكِ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّطْلِيقِ يَتَصَرَّفُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ، وَالْإِنْسَانُ يَصْلُحُ وَكِيلًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ.(٣)

---

(١) حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين: ٣١٥/٣، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٢) المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: ٢٢١/٦، ط: دار المعرفة، بيروت:١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٣) بدائع الصنائع: ١٢٢/٣، ١٢٣.

ويترتب على هذا التكييف ما يأتي:

أولًا: أن الزوج لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ طَلِّقِي نَفْسَك، ثُمَّ نَهَاهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهَا، وَقَعَ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّهَا تَمْلِيكٌ لَا إرْسَالٌ وَتَوْكِيلٌ، وَكَمَا يَتِمُّ الطَّلَاقُ بِالزَّوْجِ إذَا أَوْقَعَ عَلَى وَجْهٍ لَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ يَتِمُّ التَّمْلِيكُ بِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ عَنْهُ، أَوْ هَذَا فِي مَعْنَى التَّعْلِيقِ بِمَشِيئَتِهَا، أَوْ تَخْيِيرِهِ لَهَا، فَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ عَنْهُ بَعْدَ تَمَامِهِ.[1]

ثانيًا: لو قال الزوج لزوجته: طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت واحدة، فهي واحدة؛ لأنها ملكت إيقاع الثلاث بمقتضى كلامه، فتملك إيقاع الواحدة ضرورة؛ لأن من يملك الكل، يملك أجزاءه.[2]

ثالثًا: الألفاظ التي يتم بها التفويض: وهي على نوعين:

النوع الأول: الألفاظ الصريحة: مثل: طلقي نفسك، ويشترط فيها: أن يقتصر هذا التفويض على المجلس؛ لأن التفويض تمليك، والتمليك يقتصر على المجلس، وَجَوَابُ التَّمْلِيكِ مُقَيَّدٌ بِالْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ الْخِطَابَ، وَكُلُّ مَخْلُوقٍ خَاطَبَ غَيْرُهُ يَطْلُبُ جَوَابَ خِطَابِهِ فِي الْمَجْلِسِ، فَيَتَقَيَّدُ جَوَابُ التَّمْلِيكِ بِالْمَجْلِسِ كَمَا فِي قَبُولِ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ قَصُرَ الْمَجْلِسُ، أَوْ طَالَ؛ لِأَنَّ سَاعَاتِ الْمَجْلِسِ جُعِلَتْ كَسَاعَةٍ وَاحِدَةٍ.[3]

النوع الثاني: الألفاظ الكنائية: مثل: أمرك بيدك، أو اختاري نفسك، فيشترط في صيغة أمرك بيدك ما يأتي:

أولًا: نية الزوج الطلاق: لأنه من كنايت الطلاق، والزوج لا يملك إيقاع الطلاق بنفسه من غير نية، فكيف يملك تفويضه إلى غيره من غير نية الطلاق.

ثانيًا: علم المرأة بجعل الأمر بيدها: فصيرورة الأمر بيدها هو ثبوت الخيار لها، وهذا لا يتحقق إلا بعد العلم بالتخيير.

---

(١) المبسوط: ٢٢١/٦.

(٢) البناية شرح الهداية: ٣٩٥/٥.

(٣) بدائع الصنائع: ١١٤/٣

أما إذا كانت صيغة التفويض باختاري: فيشترط فيها ما اشترط في صيغة أمرك بيدك؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْلِيكُ الطَّلَاقِ مِنْ الْمَرْأَةِ، وَتَخْيِيرُهَا بَيْنَ أَنْ تَخْتَارَ، نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا لَا يَخْتَلِفَانِ إلَّا فِي شَيْئَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّ الزَّوْجَ إذَا نَوَى الثَّلَاثَ فِي قَوْلِهِ: أَمْرُكِ بِيَدِك، يَصِحُّ، وَفِي قَوْلِهِ اخْتَارِي لَا يَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ فِي اخْتَارِي لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ النَّفْسِ فِي أَحَدِ الْكَلَامَيْنِ، إمَّا فِي تَفْوِيضِ الزَّوْجِ، وَإِمَّا فِي جَوَابِ الْمَرْأَةِ، بِأَنْ يَقُولَ لَهَا: اخْتَارِي نَفْسَك، وَتَقُولُ: اخْتَرْتُ، أَوْ يَقُولَ لَهَا: اخْتَارِي، فَتَقُولُ اخْتَرْتُ نَفْسِي، أَوْ ذِكْرِ الطَّلَاقِ فِي كَلَامِ الزَّوْجِ، أَوْ فِي كَلَامِ الْمَرْأَةِ.(١)

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى القول: بأن تفويض الطلاق للزوجة أو لغيرها توكيلًا وليس تمليكًا.(٢)

فَالتَّوْكِيلُ: جَعْلُ إنْشَاءِ الطَّلَاقِ لِغَيْرِهِ، بَاقِيًا مَنْعُ الزَّوْجِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُوَكِّلَ لَهُ عَزْلُ وَكِيلِهِ مَتَى شَاءَ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ يَفْعَلُ مَا وُكِّلَ فِيهِ نِيَابَةً عَنْ مُوَكِّلِهِ.(٣)

ويتنوع التفويض عند المالكية إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التوكيل: وهو جعل الزوج حق إنشاء الطلاق لغيره مطلقًا، سواءً أكانت زوجة أم غيرها، مع بقاء الحق له في منع الوكيل من إيقاع الطلاق.

فإذا وكَّل الرجل زوجته على طلاقها، فلها أن تفعل ما وكلها عليه من طلقة واحدة أو أكثر، وله أن يعزلها ما لم تفعل الموكل فيه، إلا في حالة واحدة، وهي: إذا تعلق بالتوكيل حق زائد عنه، كدفع الضرر عنها، فليس للزوج عزلها.

فإذا قالت الزوجة لزوجها: إني أخشى أن تضارني، فيقول لها: إن تزوجت عليك فقد وكلتك على طلاقك، أو طلاق التي أتزوجها عليك، ثم تزوج عليها، فحينئذ

(١) بدائع الصنائع: ١١٨/٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٠٦/٢.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي: ٥٩٣/٢، ط: دار المعارف، بيروت، بدون تاريخ طبع.

ليس له عزلها؛ لأن دفع الضرر عنها حق تعلق بذلك التوكيل.

النوع الثاني: التمليك: وَهُوَ جَعْلُ إِنْشَائِهِ حَقًّا لِغَيْرِهِ، رَاجِحًا فِي الثَّلَاثِ يُخَصُّ بِمَا دُونَهَا، كان يقول الزوج لزوجته: أَمْرُكِ، أَوْ طَلَاقُكِ بِيَدِكِ.

فللزوجة أن تفعل ما جعل بيدها من طلقة واحدة، أو أكثر، وليس للزوج أن يعزل زوجته عن التمليك، أو يرجع عنه.

ويشترط في التفويض بهذه الصيغة: إيقاع الزوجة الطلاق بما أذن به الزوج، وإلا كان له حق المناكرة إذا زادت عن طلقة واحدة، سواءً دخل بها، أم لا.

النوع الثالث: التخيير: وَهُوَ جَعْلُ الزَّوْجِ إِنْشَاءَ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا نَصًّا، أَوْ حُكْمًا حَقًّا لِغَيْرِهِ، كقول الزوج لزوجته: اخْتَارِينِي، أَوْ اخْتَارِي نَفْسَك، فلها أن تفعل من الأمرين ما أحبت.

فإن اختارت الفراق كان طلاقها بالثلاث، وإن أرادت طلقة، أو اثنتين، لم يكن لها إلا أن يخيرها في طلقة واحدة، أو طلقتين معاً، فتوقعها، وليس له عزلها.

وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ الْعَزْلُ فِي التَّوْكِيلِ دُونَهُمَا؛ لِأَنَّهُ فِي التَّوْكِيلِ جَعَلَهَا نَائِبَةً عَنْهُ فِي إِنْشَائِهِ، وَأَمَّا فِيهِمَا فَقَدْ جَعَلَ لَهَا مَا كَانَ يَمْلِكُ، فَهُمَا أَقْوَى، وَلِذَلِكَ يُحَالُ بَيْنَهُمَا حَتَّى تُجِيبَ فِيهِمَا.[1]

ويشترط في التفويض بهذه الصيغة: إيقاع الزوجة الطلاق بما أذن به الزوج، وإلا كان له حق المناكرة إذا زادت عن طلقة واحدة قبل الدخول فقط.

الرأي الثالث: ذهب الشافعي في الجديد إلى القول: بأن تفويض الزوج زوجته الطلاق تمليك وليس توكيلًا؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِغَرَضِهَا كَغَيْرِهِ مِنْ التَّمْلِيكَاتِ، فَنُزِّلَ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ: مَلَّكْتُك طَلَاقَك.[2]

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٠٦/٢، الخرشي على مختصر خليل: للإمام العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي: ٧٠/٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو أبو البقاء الشافعي: ٤٩٦/٧، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، تحفة المحتاج في

ويترتب على هذا التكييف ما يأتي:

أولًا: إذا قال الزوج لزوجته: فوضتك في طلاقك، فإنه يشترط تَطْلِيقُهَا عَلَى الْفَوْرِ؛ لِأَنَّ التَّطْلِيقَ هُنَا جَوَابٌ لِلتَّمْلِيكِ، فَكَانَ كَقَبُولِهِ، وَقَبُولُهُ فَوْرٌ، فَإِنْ أَخَّرَتْ بِقَدْرِ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ الْقَبُولُ عَنْ الْإِيجَابِ، أَوْ تَخَلَّلَ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ كَثِيرٌ بَيْنَ تَفْوِيضِهِ وَتَطْلِيقِهَا، ثُمَّ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا، لَمْ تَطْلُقْ.

أما لَوْ قَالَتْ: كَيْفَ أُطَلِّقُ نَفْسِي، ثُمَّ طَلَّقَتْ، وَقَعَ الطلاقُ، وَالْفَصْلُ بِذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ؛ لِقِصَرِهِ.(١)

وَظَاهِرُهُ اغْتِفَارُ الْفَصْلِ الْيَسِيرِ إذَا كَانَ غَيْرَ أَجْنَبِيٍّ، وَأَنَّ الْفَصْلَ بِالْأَجْنَبِيِّ يَضُرُّ مُطْلَقًا كَسَائِرِ الْعُقُودِ، وَالْأَوْجَهُ اغْتِفَارُ الْيَسِيرِ وَلَوْ أَجْنَبِيًّا، كَالْخُلْعِ.(٢)

ثانيًا: للزوج الرجوع عن التفويض قبل تطليق الزوجة نفسها؛ لأن التمليك يجوز الرجوع فيه قبل القبول، فإذا رجع الزوج، ثم طلقت الزوجة نفسها، لم يقع الطلاق، سواء علمت برجوع الزوج عن التفويض، أو لا.

ثالثًا: لَوْ عَلَّقَ الزوجُ التَّفْوِيضَ، كَأَنْ قَالَ لزوجته: إذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَطَلِّقِي نَفْسَك، لَغَا التفويض؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَلَّكْتُك هَذَا الْعَبْدَ إذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ؛ لأنه يشترط في صيغة التفويض أن تكون منجزة.(٣)

رابعًا: يشترط في صيغة التفويض إذا كانت من الفاظ الكناية: النية، فإذا قال الزوج لزوجته: اختاري نفسك، أو أمرك بيدك، أو فوضت إليك أمرك، فإنه لا بد فيها من نية الزوج.

الرأي الرابع: ذهب الحنابلة إلى القول: بأَنَّ الزَّوْجَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُطَلِّقَ

شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي: ٢٣/٨، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر: ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

(١) مغني المحتاج: ٣٦٥/٣.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة الرملي:٤٣٩/٦، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٣) مغني المحتاج: ٣٦٥/٣.

بِنَفْسِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُفَوِّضَهُ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَيَجْعَلَهُ إِلَى اخْتِيَارِهَا.[1]

والتفويض يقع بألفاظ صريحة وكناية، ومنها ما يكون تمليكًا، ومنها ما يكون توكيلًا.

فإذا قال الزوج لزوجته: أمرك بيدك، فهو من الكنايات الظاهرة، ويكون توكيلًا بالطلاق، وليس تمليكًا.

ويترتب على هذا ما يأتي:

أولًا: لو قال الزوج لأجنبي: أمر امرأتي بيدك، فإنه يكون على التراخي، فإن رجع الزوج فيما جعل إليها، أو قال: فسخت ما جعلت إليك، بطل؛ لأنه توكيل، فأشبه التوكيل في البيع.[2]

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا: فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا مَا لَمْ يَفْسَخْ، أَوْ يَطَأْهَا، وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ وَاحِدَةً وَثَلَاثًا، كَالْمَرْأَةِ.[3]

ثانيًا: أن الزوج إذا قال لزوجته: طلقي نفسك ما شئت، ومتى شئت، فلها أن تطلق نفسها ما شاءت، ومتى شاءت؛ لأنه نوع توكيل بلفظ يقتضي العموم في جميع أمرها، ويبقى التوكيل بيدها ما لم يفسخ، أو تعلم هي بالفسخ، بناءً على أن الوكيل لا ينعزل قبل علمه بالعزل.[4]

ثالثًا: إذا قال الزوج لزوجته: طَلِّقِي نَفْسَك طَلَاقَ السُّنَّةِ، فقَالَتْ: قَدْ طَلَّقْت نَفْسِي ثَلَاثًا، هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا؛ لِأَنَّ التَّوْكِيلَ بِلَفْظٍ يَتَنَاوَلُ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، وَهُوَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَطَلَاقُ السُّنَّةِ فِي الصَّحِيحِ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤١٠/٥.

(٢) العدة شرح العمدة: لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي: ص٤٨٨، ط: دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٣) المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: ٤٠٥/٧، ط: مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: ١١٨/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة: الأولى:١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ.[١]

وإذا قال الزوج لزوجته: اختاري نفسك، فهو من الكنايات الخفية، فيَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، أَوْ دَلَالَةِ حَالٍ، كَمَا فِي سَائِرِ الْكِنَايَاتِ، فَإِنْ عَدَمَ لَمْ يَقَعْ بِهِ طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ سَائِرُ الْكِنَايَاتِ، ويكون هذا التفويض بهذا اللفظ تمليكًا، وليس توكيلًا.[٢]

ويترتب على هذا ما يأتي:

أولًا: أن الزوجَ لو جَعَلَ أَمرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَهُوَ بِيَدِهَا أَبَدًا، لَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِالْمَجْلِسِ؛ لقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، قَالَ: هُوَ لَهَا حَتَّى تُنَكِّلَ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ نَوْعُ تَوْكِيلٍ فِي الطَّلَاقِ، فَكَانَ عَلَى التَّرَاخِي، كَمَا لَوْ جَعَلَهُ لِأَجْنَبِيٍّ.

ثانيًا: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُجَرَّدِ هَذَا الْقَوْلِ، مَا لَمْ يَنْوِ بِهِ إِيقَاعَ طَلَاقِهَا فِي الْحَالِ، أَوْ تُطَلِّقْ نَفْسَهَا، وَمَتَى رَدَّتْ الْأَمْرَ الَّذِي جُعِلَ إِلَيْهَا، بَطَلَ، وَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ، أَوْ تَمْلِيكٌ لَمْ يَقْبَلْهُ الْمُمَلَّكُ، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ، كَسَائِرِ التَّوْكِيلِ وَالتَّمْلِيكِ، فَأَمَّا إِنْ نَوَى بِهَذَا تَطْلِيقَهَا فِي الْحَالِ، طَلُقَتْ فِي الْحَالِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى قَبُولِهَا، كَمَا لَوْ قَالَ: حَبْلُك عَلَى غَارِبِك.

ثالثًا: أَنَّ الْمُمَلَّكَةَ، وَالْمُخَيَّرَةَ إِذَا قَالَتْ: اخْتَرْت نَفْسِي، فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَطْلُقْ بِلَفْظِ الثَّلَاثِ، وَلَا نَوَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تَطْلُقْ ثَلَاثًا، كَمَا لَوْ أَتَى الزَّوْجَ بِالْكِنَايَةِ الْخَفِيَّةِ.[٣]

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع: ٢٥٠/٨.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي: ٤٩٧/٨، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع.

(٣) الإنصاف: ٤٩٤/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤١٠/٥، شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي: ٩٠/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

المبحث الرابع

الفرق بين التفويض والتوكيل

بينا فيما سبق أن جمهور الحنفية، والشافعية يعتبرون التفويض تمليكًا وليس توكيلًا، بينما اعتبر المالكية، والحنابلة التفويض في بعض الأحيان تمليكًا، وفي بعضها توكيلًا، وفي هذا المطلب نبين الفرق بين التفويض والتوكيل، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الوكيل بالطلاق مقيد بالعمل برأي الموكل، فهو يعمل بمشيئته، وعلى حسب ما يراه، فالوكيل في الطلاق يفعل ما وكل به، وليس له اختيار أن يفعل، وأن لا يفعل بعد قبول الوكالة.

أما المفوَّض فإنه يعمل بمشيئة نفسه، وعلى حسب اختياره؛ لأنه يتصرف عن ملك، فالمرأة المفوَّضة تتصرف لنفسها؛ لترفع قيد الغير عنها، بخلاف الوكيل، فَإِنَّهُ عَامِلٌ لِغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ عَمَلِهِ عَائِدَةٌ إلَى غَيْرِهِ.(١)

ثانيًا: إن التفويض بعد صدوره لا يملك الزوج الرجوع عنه، أما التوكيل فيملك الموكل الرجوع عنه، ما دام الوكيل لم ينفذ ما وكل به.

ثالثًا: يتقيد التفويض المطلق بالمجلس، أما التوكيل فللوكيل بالطلاق أن يطلق في مجلس التوكيل وما بعده، إذا كانت الوكالة مطلقة.(٢)

رابعًا: لا يبطل التفويض بجنون الزوج؛ لأَنَّ الزَّوْجَ حِينَ التَّفْوِيضِ لَمْ يُعَلِّقْ إلَّا عَلَى كَلَامِ عَاقِلٍ، أما التوكيل فيبطل بجنون الزوج؛ لأن الجنون يخرجه عن الأهلية، وخروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية يبطل الوكالة.(٣)

---

(١) بدائع الصنائع: ١٢٣/٣.

(٢) المبسوط: ١٩٨/٦.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: ٣٥٨/٣، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع، حاشية ابن عابدين: ٣١٨/٣.

المبحث الخامس

عدد الطلاق الواقع بألفاظ التفويض

اختلف الفقهاء في عدد الطلاق الذي يقع بألفاظ التفويض على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى القول: بأن عدد الطلاق الواقع بالتفويض يختلف إذا كان التفويض باللفظ الصريح عما إذا كان بلفظ الكناية.

أولًا: عدد الطلاق بلفظ الصريح: يختلف عدد الطلاق الواقع بلفظ التفويض الصريح حسب اختلاف الصيغة التي نطق بها الزوج، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا قال الرجل لامرأته: طلقي نفسك، ولا نية له بالطلاق، أو نوى واحدة، فطلقت الزوجة نفسها، وقع واحدة رجعية؛ أَمَّا وُقُوعُ الطَّلَاقِ فَلِأَنَّهُ مَلَكَهَا إيَّاهُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ وَاحِدَةً؛ فَلِأَنَّهُ أَمْرٌ مَعْنَاهُ فَعَلَى فِعْلِ الطَّلَاقِ، وَهُوَ جِنْسٌ يَقَعُ عَلَى الْأَدْنَى الْمُتَيَقَّنِ، وَيَحْتَمِلُ الْكُلَّ عِنْدَ الْإِرَادَةِ وَالنِّيَّةِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ رَجْعِيًّا فَلِأَنَّ الْمُفَوَّضَ إلَيْهَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ وَأَنَّهُ مُعَقِّبٌ لِلرَّجْعَةِ، وإن طلقت نفسها ثلاثًا، وأراد الزوج التطليقات الثلاث، وقعت على المرأة؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: طَلِّقِي مُخْتَصَرٌ مِنْ قَوْلِهِ: افْعَلِي فِعْلَ الطَّلَاقِ، وَالْمُخْتَصَرُ مِنْ الْكَلَامِ كَالْمُطَوَّلِ، وَقَدْ صَحَّتْ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فِي الْمُطَوَّلِ، فَكَذَا فِي الْمُخْتَصَرِ.(١)

الحالة الثانية: لَوْ قَالَ: لَهَا طَلِّقِي نَفْسَكِ وَاحِدَةً، فَطَلَّقَتْ نَفْسهَا ثَلَاثًا، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَمْلِكْ الثَّلَاثَ، إذْ الزَّوْجُ لَمْ يُمَلِّكْهَا الثَّلَاثَ، فَلَا تَمْلِكُ إيقَاعَ الثَّلَاثِ، فَلَا يَقَعُ الثَّلَاثُ، فَلَا تَقَعُ الْوَاحِدَةُ ضِمْنًا لِوُقُوعِ الثَّلَاثِ، فَتَعَذَّرَ الْقَوْلُ بِالْوُقُوعِ أَصْلًا.

بينما ذهب أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ إلى القول: بأنه يَقَعُ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَتَتْ بِمَا فَوَّضَ الزَّوْجُ إلَيْهَا، وَزَادَتْ عَلَى الْقَدْرِ الْمُفَوَّضِ، فَيَقَعُ الْقَدْرُ الْمُفَوَّضُ، وَتَلْغُو

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي: ٢٢٥/٢، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى:١٣١٣هـ.

الزِّيَادَةُ.[1]

الحالة الثالثة: لَوْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَك وَاحِدَةً إنْ شِئْت، فَقَالَتْ: قَدْ طَلَّقْت نَفْسِي وَاحِدَةً، فَهِيَ طَالِقٌ؛ لِأَنَّ إيقَاعَهَا عَلَى نَفْسِهَا مَشِيئَةٌ مِنْهَا وَزِيَادَةٌ، فَيَتِمُّ بِهِ شَرْطُ الْمَشِيئَةِ.

الحالة الرابعة: لَوْ قَالَ لها: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إنْ شِئْت، فَقَالَتْ، قَدْ شِئْت إنْ كَانَ كَذَا لِشَيْءٍ مَاضٍ، كَانَتْ طَالِقًا؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ بِشَرْطٍ مَوْجُودٍ يَكُونُ تَنْجِيزًا؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ بِالتَّنْجِيزِ يَمْلِكُ هَذَا النَّوْعَ مِنْ التَّعْلِيقِ، بِخِلَافِ التَّعْلِيقِ بِمَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ قَالَتْ: قَدْ شِئْت إنْ كُنْت زَوْجِي، كَانَ ذَلِكَ مَشِيئَةً مِنْهَا، وَلَوْ قَالَتْ: قَدْ شِئْت إنْ شِئْت، فَقَالَ الزَّوْجُ: قَدْ شِئْت، كَانَ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهَا عَلَّقَت مَشِيئَتَهَا بِمَشِيئَةٍ مُنْتَظَرَةٍ، وَهِيَ مَشِيئَةُ الزَّوْجِ.[2]

الحالة الخامسة: إذا كان تفويض الزوج بالصريح وقبولها بالكناية: فلو قال الزوج لزوجته: طَلِّقِي نَفْسَكِ، فَقَالَتْ: أَبَنْتُ نَفْسِي، طَلُقَتْ وَاحِدَةً تَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ قَالَتْ: قَدْ اخْتَرْت نَفْسِي، لَمْ تَطْلُقْ.

وَوَجْهُ الْفَرْقِ: أَنَّ قَوْلَهَا: أَبَنْتُ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْإِبَانَةَ قَطْعُ الْوَصْلَةِ لُغَةً، وَالطَّلَاقَ رَفْعُ الْقَيْدِ لُغَةً، إلَّا أَنَّ عَمَلَ صَرِيحِ الطَّلَاقِ يَتَأَخَّرُ شَرْعًا فِي الْمَدْخُولِ بِهَا إلَى مَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَكَانَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ مُوَافَقَةٌ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ، فَإِذَا قَالَتْ: أَبَنْتُ نَفْسِي، فَقَدْ أَتَتْ بِالْأَصْلِ، وَزَادَتْ صِفَةَ الْبَيْنُونَةِ، فَتَلْغُو الصِّفَةُ، وَيَبْقَى الْأَصْلُ، بِخِلَافِ قَوْلِهَا: اخْتَرْتُ؛ لِأَنَّ الِاخْتِيَارَ لَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ لُغَةً، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اخْتَرْتُكِ، أَوْ قَالَ: اخْتَرْتُ نَفْسِي، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ.[3]

ثانيًا: عدد الطلاق الذي يقع بلفظ أمرك بيدك: يختلف عدد الطلاق الواقع بلفظ أمرك بيدك حسب اختلاف الصيغة التي نطق بها الزوج، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا كان التفويض مطلقًا عن قرينة الطلاق، بأن قال الزوج

(١) بدائع الصنائع: ١٢٤/٣.
(٢) المبسوط: ٢٠٢/٦
(٣) بدائع الصنائع: ١٢٥/٣.

لزوجته: أمرك بيدك، ولم ينو الثلاث، فهي واحدة بائنة.

أما وقوعه واحدة: فَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّفْوِيضِ مَا يُنْبِئُ عَنْ الْعَدَدِ.

وَأَمَّا كَوْنُهَا بَائِنَةً: فَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ جَوَابُ الْكِنَايَةِ، وَالْكِنَايَاتُ عَلَى أَصْلِنَا مُنْبِيَاتٌ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: أَمْرُك بِيَدِك، جَعَلَ أَمْرَ نَفْسِهَا بِيَدِهَا، فَتَصِيرُ عِنْدَ اخْتِيَارِهَا نَفْسَهَا مَالِكَةَ نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا تَصِيرُ مَالِكَةَ نَفْسِهَا بِالْبَائِنِ لَا بِالرَّجْعِيِّ.

الحالة الثانية: لَوْ قَالَ الزوج لزوجته: أَمْرُك بِيَدِك، وَنَوَى الثَّلَاثَ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، كَانَ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا مُطْلَقًا، فَيُحْتَمَلُ الْوَاحِدُ، وَيُحْتَمَلُ الثَّلَاثُ، فَإِذَا نَوَى الثَّلَاثَ، فَقَدْ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ مُطْلَقُ الْأَمْرِ، فَصَحَّتْ نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ خلافاً لزفر.

الحالة الثالثة: لَوْ قَالَ الزوج لزوجته: أَمْرُك بِيَدِك، وَنَوَى الثَّلَاثَ، فقالتْ: طَلَّقْت نَفْسِي، أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي، وَلَمْ تَذْكُرْ الثَّلَاثَ، فَهِيَ ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ تَفْوِيضِ الثَّلَاثِ، فَيَكُونُ ثَلَاثًا.

الحالة الرابعة: لَوْ قَالَ الزوج لزوجته: أَمْرُك بِيَدِك، وَنَوَى الثَّلَاثَ، فقَالَتْ: أَبَنْتُ نَفْسِي، أَوْ حَرَّمْتُ نَفْسِي، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَصْلُحُ جَوَابًا، وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي وَاحِدَةً، أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهِيَ بَائِنَةٌ، لِأَنَّهُ لَمَّا نَوَى ثَلَاثًا فَقَدْ فَوَّضَ إلَيْهَا الثَّلَاثَ، وَهِيَ أَتَتْ بِالْوَاحِدَةِ، فَيَقَعُ وَاحِدَةٌ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَك ثَلَاثًا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً، فَتَكُونُ بَائِنَةً؛ لِأَنَّهُ مَلَّكَهَا نَفْسَهَا، وَلَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا إلَّا بِالْبَائِنِ، وَلَوْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي بِوَاحِدَةٍ، فَهُوَ ثَلَاثٌ، فَرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهَا طَلَّقْتُ نَفْسِي وَاحِدَةً.[1]

ثالثًا: عدد الطلاق الذي يقع بلفظ اختاري: يختلف عدد الطلاق الواقع بلفظ اختاري حسب اختلاف الصيغة التي نطق بها الزوج، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا خيَّر الرجل زوجته، فاختارت نفسها، كانت واحدة بائنة؛ لأن اختيارها نفسها يتحقق بزوال ملك الزوج، وبالتالي تكون مالكة نفسها، فلا يقع بالاختيار إلا واحدة، وإن نوى الزوج الثلاث.

(١) العناية شرح الهداية: ٨٨/٤، بدائع الصنائع: ١٢٥/٣.

الحالة الثانية: لَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي، اخْتَارِي، اخْتَارِي، فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ الْأُولَى، أَوْ الْوُسْطَى، أَوْ الْأَخِيرَةَ، فَهُوَ ثَلَاثٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّ الزَّوْجَ مَلَّكَهَا الثَّلَاثَ جُمْلَةً، وَالثَّلَاثُ جُمْلَةً لَيْسَ فِيهَا أُولَى، وَلَا وُسْطَى، وَلَا أَخِيرَةً، فَقَوْلُهَا: اخْتَرْتُ الْأُولَى، أَوْ الْوُسْطَى، أَوْ الْأَخِيرَةَ يَكُونُ لَغْوًا، فَيَبْطُلُ تَعْيِينُهَا، وَيَبْقَى قَوْلُهُ: اخْتَرْتُ، وَأَنَّهُ يَصْلُحُ جَوَابَ الْكُلِّ.

وذهب أبو يوسف، ومحمد إلى القول: بأنها تطلق واحدة؛ لأَنَّهَا مَا أَوْقَعَتْ إلَّا وَاحِدَةً، فَلَا يَقَعُ إلَّا وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْوُقُوعَ بِاخْتِيَارِهَا، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهَا إلَّا اخْتِيَارُ وَاحِدَةٍ فَلَا تَقَعُ بِهِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدَةِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ وَاحِدَةً.(١)

الحالة الثالثة: لَوْ قَالَ الزوج لَهَا: اخْتَارِي، اخْتَارِي، اخْتَارِي، فَقَالَتْ: طلقت نفسي، أو اخترت نفسي بتطليقة، فهي واحدة بملك الرجعة؛ لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة، فكأنها اختارت نفسها بعد العدة.(٢)

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى القول: بأن المخيرة إذا كان في العدد، فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها.

وإن خيرت في النفس: كان ثلاثًا، ولا يقبل منها دون الثلاث؛ لأن التخيير تنقطع به العصمة، وهي لا تنقطع في المدخول بها بأقل من الثلاث، فثبت أن جعل لها الثلاث، فلا مناكرة له عليها بعد جعل ذلك لها.

فعليه ليس للزوج مناكرتها في التخيير المطلق العاري عن التقييد بطلقة، أو بطلقتين، وأن اختيارها يكون ثلاثًا، سواء نوت ذلك أم لا، فإن قضت في التخيير المطلق دون الثلاث، فإن اختيارها يبطل.

أما إذا فوَّض الطلاق لزوجته على سبيل التخيير قبل الدخول بها، وأوقعت أكثر من طلقة، فإنه للزوج ان يناكرها فيما زاد عن الواحدة، بأن يقول لها: ما أردت إلا طلقة واحدة، والمملكة إذا فوَّض زوجها إليها الطلاق، فلها طلقة واحدة،

(١) المبسوط: ٢١٤/٦، بدائع الصنائع: ١٢٠/٣.
(٢) العناية شرح الهداية: ٨٦/٤.

فإن زادت عن واحدة، سواء قبل الدخول أو بعده، فللزوج مناكرتها.[١]

الرأي الثالث: ذهب الشافعية إلى القول: بأن عدد الطلاق الواقع بالتفويض يختلف إذا كان التفويض باللفظ الصريح عما إذا كان بلفظ الكناية، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا اتفق الزوجان على عدد التطليقات الواقعة بطلقي نفسك، فإذا اتفقا على عدد الطلاق، فإنه يقع ما اتفقا عليه، مثل أن يقول لزوجته: طلقي نفسك واحدة، فقالت: قد طلقت نفسي واحدة، وقعت واحدة.

الحالة الثانية: إذا قال لها: طلقي نفسك اثنتين، فقالت: طلقت نفسي اثنتين، وقعت اثنتان، ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثًا، وقعت ثلاثًا.

الحالة الثالثة: لو قال: طلقي نفسك ثلاثًا، فوحدت، أي: طلقت نفسها واحدة، أو عكسه، كقوله: طلقي نفسك واحدة، فثلثت، أي: طلقت نفسها ثلاثًا، تقع واحدة؛ لِدُخُولِهَا فِي الثَّلَاثِ الَّتِي فَوَّضَهَا فِي الْأُولَى، وَلِعَدَمِ الْإِذْنِ فِي الزَّائِدِ عَلَيْهَا فِي الثَّانِيَةِ.[٢]

الحالة الرابعة: ولو قَالَ لها: طَلِّقِي نَفْسَك إنْ شِئْت وَاحِدَةً، فَطَلَّقَتْ ثَلَاثًا، لم يقع الطلاق عليها؛ لأنه فوَّض إليها الطلاق بشرط أن تشاء واحدة، ولم توجد تلك الصفة.

الحالة الخامسة: لو قال لها: طَلِّقِي نَفْسَك إنْ شِئْت ثَلَاثًا، فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً، لَغَا، فَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ؛ لِصَيْرُورَةِ الْمَشِيئَةِ شَرْطًا فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ، وَالْمَعْنَى طَلِّقِي إنْ اخْتَرْت الثَّلَاثَ، فَإِذَا اخْتَارَتْ غَيْرَهُنَّ لَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ.[٣]

الحالة السادسة: إذا فوَّض الزوج زوجته بلفظ الكناية، وطلقت نفسها بالكناية، كان يقول لها: أبيني نفسك، فقالت: أبنت نفسي، وقع الطلاق بشرط نية

(١) حاشية الخرشي: ٢٩/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٠٨/٢.
(٢) تحفة المحتاج: ٢٥/٨، ٢٦، نهاية المحتاج: ٤٤٠/٦.
(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: ٢٨٠/٣، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.

كليهما إيقاع الطلاق؛ لأن الكناية مع النية كالصريح، وإن لم ينويا الطلاق، ونوى أحدهما دون الآخر، فلا يقع الطلاق؛ لأنه يفتقر إلى النية.[1]

الرأي الرابع: ذهب الحنابلة إلى القول: بأن الفاظ التفويض قد تكون صريحة، وقد تكون كناية ظاهرة، وكناية خفية، ويختلف عدد الطلاق الذي يقع بالتفويض على النحو الآتي:

أولًا: عدد الطلاق الذي يقع بلفظ طلقي نفسك:

يختلف عدد الطلاق الواقع بلفظ طلقي نفسك حسب اختلاف الصيغة التي نطق بها الزوج، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا قَالَ الزوجُ لزوجته: طَلِّقِي نَفْسَكِ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي، طَلُقَتْ ثَلَاثًا بِنِيَّتِهَا، كَمَا لَوْ قَالَ الزَّوْجُ: طَلَّقْتُكِ، وَنَوَى بِهِ ثَلَاثًا، فإن طلقت نفسها أقل من الثلاث، وقع؛ لأنها طلقت نفسها واحدة، واتنتين، فغنه يقع الطلاق؛ لأنه أذن لها في الواحدة وغيرها، فإذا أوقعت واحدة، او اثنتين، فقد وقع المأذون فيه، فمن ملك ثلاثًا، ملك إيقاع الواحدة..

وَتَمْلِكُ الزوجة بِقَوْلِ الزوج لها: طَلَاقُكِ بِيَدِكِ، أَوْ وَكَّلْتُكِ فِي الطَّلَاقِ، مَا تَمْلِكُ بِقَوْلِهِ لَهَا: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَتَمْلِكُ الثَّلَاثَ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْأَوَّلِ مُفْرَدٌ مُضَافٌ، فَيَعُمُّ، وَفِي الثَّانِي مُعَرَّفٌ بِاللَّامِ الصَّالِحَةِ لِلِاسْتِغْرَاقِ، فَيَعُمُّ.

وَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ إِلَيْهَا إِلَّا وَاحِدَةً، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ، وَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي الْعُمُومَ فِي جَمِيعِ أَمْرِهَا؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ مُضَافٌ، فَيَتَنَاوَلُ الطَّلْقَاتِ الثَّلَاثَ.

الحالة الثانية: لو قَالَ لها: طَلِّقِي نَفْسَك مَا شِئْت، فطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا؛ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: أَرَدْت وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا يَقْتَضِيه اللَّفْظُ، وَلَا يَدِنْ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَالْكِنَايَاتُ الظَّاهِرَةُ تَقْتَضِي ثَلَاثًا.[2]

---

(١) تحفة المحتاج: ٢٥/٨.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي: ٣٠٦/٨، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبع، شرح الزركشي على مختصر =

الحالة الثالثة: إذا قال الزوج لزوجته: طَلِّقِي نَفْسَك طَلَاقَ السُّنَّةِ، فقَالَتْ: قَدْ طَلَّقْت نَفْسِي ثَلَاثًا، هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا؛ لِأَنَّ التَّوْكِيلَ بِلَفْظٍ يَتَنَاوَلُ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، وَهُوَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَطَلَاقُ السُّنَّةِ فِي الصَّحِيحِ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ.(١)

ثانيًا: عدد الطلاق الذي يقع بلفظ أمرك بيدك:

يختلف عدد الطلاق الواقع بلفظ أمرك بيدك حسب اختلاف الصيغة التي نطق بها الزوج، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا قال الزوج لزوجته: أمرك بيدك، فلها أن تطلق نفسها ثلاثًا، وإن نوى واحدة؛ لأنه كناية ظاهرة.

الحالة الثانية: إذا قال لها: أمرك بيدك، فقالت: اخترت نفسي، فهي واحدة رجعية؛ لأن اختيارها لنفسها يحصل بواحدة رجعية، والأصل عدم الزيادة، إن لم تنو أكثر منها، فإن نوت أكثر من واحدة، وقع ما نوت؛ لأنها تملك الثلاث بالصريح، فتملكها بالكناية.

الحالة الثالثة: لو قال لها: أمرك بيدك، فقالت: قبلت، لم يقع شيء؛ لأن أمرك بيدك توكيل، وقولها: قبلت ينصرف إلى قبول الوكالة، فلم يقع شيء، كما لو قال لأجنبي أمر امرأتي بيدك، فقال: قبلت.(٢)

ثالثًا: عدد الطلاق الذي يقع بلفظ اختاري:

يختلف عدد الطلاق الواقع بلفظ اختاري حسب اختلاف الصيغة التي نطق بها الزوج، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا قال الزوج لزوجته: اختاري، لم يكن لها أن تختار أكثر من طلقة واحدة، إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك؛ لأن لفظ التخيير لا يقتضي بمطلقه أكثر من طلقة رجعية؛ لأنه تفويض معين، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم،

=
الخرقي: ٤١١/٥.
(١) الشرح الكبير على متن المقنع: ٢٥٠/٨.
(٢) المرجع السابق: ٢٥٠/٨.

وهو واحدة.[1]

الحالة الثانية: لَوْ كَرَّرَ الزوجُ لَفْظَ الْخِيَارِ، بِأَنْ قَالَ: اخْتَارِي، اخْتَارِي، اخْتَارِي، فَإِنْ نَوَى إفْهَامَهَا، وَلَيْسَ نِيَّتُهُ ثَلَاثًا، فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ أَرَادَ ثَلَاثًا، فَثَلَاثٌ، وَإِنْ أَطْلَقَ، فَوَاحِدَةٌ.

الحالة الثالثة: لو قال لها: اخْتَارِي مَا شِئْت، أَوْ اخْتَارِي الطَّلْقَاتِ الثَّلَاثَ إنْ شِئْت، فَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ: اخْتَارِي مِنْ الثَّلَاثِ مَا شِئْت، فَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ، وَلَيْسَ لَهَا اخْتِيَارُ الثَّلَاثِ بِكَمَالِهَا؛ لِأَنَّ مِنْ لِلتَّبْعِيضِ، فَقَدْ جَعَلَ لَهَا اخْتِيَارَ بَعْضِ الثَّلَاثِ، فَلَا يَكُونُ لَهَا اخْتِيَارُ الْجَمِيعِ.[2]

الحالة الرابعة: لو قال لها: اختاري، ونوى بها عدداً، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إلَى مَا نَوَاهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: اخْتَارِي، كِنَايَةٌ خَفِيَّةٌ، فَيَرْجِعُ فِي قَدْرِ مَا يَقَعُ بِهَا إلَى نِيَّتِهِ، كَسَائِرِ الْكِنَايَاتِ الْخَفِيَّةِ، فَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا، أَوْ اثْنَتَيْنِ، أَوْ وَاحِدَةً، فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى، وَإِنْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا، فَطَلُقَتْ أَقَلَّ مِنْهَا، وَقَعَ مَا طَلَّقْته؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمَا جَمِيعًا، فَيَقَعُ مَا اجْتَمَعَا عَلَيْهِ.[3]

الحالة الخامسة: لَوْ قَالَ الزَّوْجُ: اخْتَارِي، وَلَمْ يَقُلْ: نَفْسَك، وَلَمْ يَنْوِهِ، لَمْ تَطْلُقْ، مَا لَمْ تَذْكُرْ نَفْسَهَا، مَا لَمْ يَكُنْ فِي كَلَامِ الزَّوْجِ، أَوْ جَوَابِهَا مَا يَصْرِفُ الْكَلَامَ إلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ التَّفْسِيرِ، فَإِذَا عَرِيَ عَنْ ذَلِكَ، لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ قَالَتْ: اخْتَرْت زَوْجِي، أَوْ اخْتَرْت الْبَقَاءَ عَلَى النِّكَاحِ، أَوْ رَدَدْت الْخِيَارَ، أَوْ رَدَدْت عَلَيْك سَفِهْتَك، بَطَلَ الْخِيَارُ.

الحالة السادسة: لو قَالَ لها: اختاري، فقالت: اخْتَرْت أَهْلِي، أَوْ أَبَوَيَّ، وَنَوَتْ، وَقَعَ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَصْلُحُ كِنَايَةً مِنْ الزَّوْجِ، فِيمَا إذَا قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِك، فَكَذَلِكَ مِنْهَا.[4]

---

(١) الإنصاف: ٤٩٢/٨.

(٢) المغني: ٤١٠/٧.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: ٢٥٥/٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٤) المغني: ٤١١/٧.

المبحث السادس
هل التفويض على الفور أم على التراخي؟

اختلف الفقهاء في وقوع التفويض هل يقع على الفور، أم على التراخي على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والشافعية إلى القول: بأن تفويض الطلاق للزوجة يكون على الفور مطلقًا، ما لم يتفرقا من المجلس، أو يحدث ما يقطع ذلك المجلس، سواء كان بلفظ الصريح، أو بلفظ الكناية.(١)

واستدلوا: بأن التفويض تمليك، حيث إن المرأة تملك به الطلاق، والتمليك يقتصر على المجلس، وبالتالي يكون التفويض مقتصرًا على المجلس، إذ إن التمليك يفتقر إلى القبول، فكان القبول فيه على الفور، كسائر التمليكات، فكان اشتراط المجلس في التفويض كما في البيع، إذ إن أصل خيار القبول في البيع المجلس، وقد اعتبرت ساعات المجلس ساعة واحدة بالضرورة.(٢)

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى القول: بأن الزوج إذا خيَّر امرأته، وملكها أمر نفسها تخييرًا عاريًا عن الزمان والمكان، فلها ذلك التمليك، أو التخيير ما لم يوقفها الحاكم، أو تمكنه من نفسها.(٣)

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: إن المملكة التي ملكها زوجها عصمتها، والمخيرة التي خيرها زوجها في اختيار نفسها، لها أن تقضي برد التفويض، والبقاء على العصمة، أو أن تقضي بالفراق، فتطلق نفسها، فيكون ما صدر من الزوج إيجابًا يحتاج إلى قبول من الزوجة، وهذا القبول لا بد أن يكون في المجلس الذي وقع فيه التمليك، أو التخيير.

(١) بدائع الصنائع: ١٢٤/٣، تكملة المجموع: ٢٣١/١٨.

(٢) البناية شرح الهدية: ١٢٣/٥، تكملة المجموع: ٣٣١/١٨.

(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري:٣٦٠/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

ثانيًا: إذا كان التفويض مطلقًا عن الزمان والمكان، فلها القضاء بعد المجلس الذي طالت إقامتها فيه، ما لم توقف عند حاكم، أو توطأ، أو تمكن زوجها منها طائعة.(١)

الرأي الثالث: ذهب الحنابلة إلى القول: بأن الزوج إذا فوَّض الطلاق لامرأته بصيغة: اختاري، فهو يتقيد بمجلس التخيير، أما إذا كان بلفظ: أمرك بيدك، أو طلقي نفسك، فهو على التراخي.(٢)

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: بأن التفويض بلفظ اختاري على الفور؛ لأنه خيار تمليك، فكان على الفور، كخيار القبول في البيع.(٣)

هذا إذا كان التخيير على الإطلاق، أما لو خيَّرها مدة، كأن قال لها: اختاري نفسك يوماً، أو أسبوعاً، أو شهراً، او قال لها اختاري نفسك متى شئت، ونحو ذلك، فإنها تملك ذلك حسب ما جعله لها، وحينها يجوز تمليك الخيار على التراخي، فيمتد إلى ما وراء المجلس.(٤)

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) (**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**).(٥)

ثانيًا: إذا كان التفويض بلفظ: طلِّقي نفسك، أو أمرك بيدك، فإنه يكون على التراخي، ويبقى التفويض بيدها إلى ما وراء المجلس؛ لأنه توكيل بالطلاق، كما لو قال لأجنبي: أمر امرأتي بيدك، إذ إن التوكيل يعم الزمان ما لم يقيد بقيد.(٦)

وكذا لو قال لها: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها على التراخي، كالوكيل؛

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤١٢/٢، الفواكه الدواني: ٧٢/٢.
(٢) كشاف القناع: ٢٥٤/٥.
(٣) الكافي: ١١٩/٣.
(٤) المغني: ٤٠٨/٧.
(٥) سبق تخريج الحديث.
(٦) المبدع: ٢٨٧/٧.

إذ إن مقتضى اللفظ الإطلاق.[١]

ولا يبطل هذا التراخي وإن تطاول المجلس، ما لم يفسخ التفويض، أو يطأها، فإذا فسخ التفويض بطل خيارها؛ لأنه توكيل كسائر الوكالات يبطل بالفسخ، كما أنه يبطل بالوطء؛ لأن الوطء يدل على الفسخ، وكذلك إذا أراد التفويض يبطل خيارها؛ لأنه وكالة، والوكالة تبطل بالرد.[٢]

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو الرأي القائل: بأن التفويض يتقيد بالمجلس، أي: يكون على الفور؛ لأن تفويض الطلاق للمرأة تمليك لها، وهي تملك طلاقها بهذا التفويض، كما تملك سائر حقوقها ومعاملاتها، والحقوق والمعاملات التي تحقق مصلحة ونفعًا للإنسان، تحتاج إلى قبول في المجلس.

وإن تمليك الزوجة طلاق نفسها يكون بالخطاب، والشخص إذا خاطب غيره فإنه ينتظر منه جوابًا في المجلس، فكان تفويض الطلاق على الفور.

(١) شرح منتهى الإرادات: ٩٠/٣.

(٢) المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين: ٣٣٤/٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

الخاتمـة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج:

١- إن نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية يعتبر من محاسنها، ومن دلائل واقعيتها، وعدم إغفالها مصالح الناس، فإذا ما حلَّ الخلاف والنفرة بين الزوجين محل المودة والمحبة انهارت أركان الزوجية، ولم يبق سوى اللجوء إلى الطلاق، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**﴾ [النساء:١٣٠].

٢- الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج لا الزوجة؛ لأن القوامة في البيت للرجل وليست للمرأة، ومن لوازم هذه القوامة أن يكون الطـلاق بيده لا بيدها، والمرأة غالبًا أشد تأثرًا بالعاطفة من الرجل، فإذا ملكت التطليق، فربما أوقعت الطـلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية.

٣- الزوج مخير في إيقاع الطلاق بنفسه، وبين أن يوكل فيه غيره، أو أن يفوض فيه الزوجة.

٤- يقع التفويض في الطلاق بألفاظ خاصة، قد تكون صريحة فلا تحتاج إلى نية، وقد تكون كناية فتحتاج إلى نية.

٥- التفويض في الطلاق قد يكون مقيدًا بمجلس التفويض عند بعض الفقهاء، وقد يكون ممتدًا إلى ما بعد المجلس عند بعض الفقهاء، وهذا راجع لاختلاف الفقهاء في تكييف التفويض.

٦- يجوز للزوجة رد التفويض باتفاق الفقهاء، أما رجوع الزوج في التفويض فقد أجازه البعض، ومنعه البعض الآخر.

ثانيًا: التوصيات:

١- العمل على زيادة الوعي الأسري قبل الزوج وبعده، ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة.

٢- العمل على بيان خطورة الطلاق على الأسرة.

٣- استغلال وسائل الإعلام المختلفة والتركيز فيها على موضوع الطلاق، والأضرار المترتبة عليه، والتصدي للأفكار الضارة التي تؤثر على بقاء الأسرة.

٤- العمل على التنشئة الأسرية الشرعية، وتربية الأولاد على طاعة اللهعَزَّوَجَلَّ ورسولهصَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وبيان أن اللهعَزَّوَجَلَّ فضَّل الرجال على النساء في بعض الأحكام، مما يتوافق مع طبية الأسرة، فقالعَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أهم المراجع

- **أحكام القرآن الكريم:** لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** لأبي يحي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.
- الإقناع في مسائل الإجماع: لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي بن القطان، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية:١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك:** لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ط: دار المعارف، بيروت، بدون تاريخ طبع.
- **البناية شرح الهداية:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى:١٣١٣هـ.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** لأحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر: ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.
- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:** للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- **حاشية ابن عابدين:** لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.
- **الخرشي على مختصر خليل:** للإمام العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري

الحنبلي، ط: دار العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- **الشرح الكبير على متن المقنع:** لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبع.
- **شرح منتهى الإرادات:** لمنصور بن يونس البهوتي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- **صحيح البخاري:** لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط دار طوق النجاة، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ.
- **صحيح مسلم:** لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.
- **العدة شرح العمدة:** لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي، ط: دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة: الأولى:١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، ط: دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ طبع.
- **المبدع في شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- **المبسوط:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت:١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- **المحلى بالآثار:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط: دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ طبع، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.
- **معجم مقاييس اللغة:** لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ط: دار الفكر، بيروت: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** للشيخ محمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر العربي، بيروت: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- **المغني:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط: مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

- **النجم الوهاج في شرح المنهاج:** لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** لشمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة الرملي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

References

- **Aḥkām al-Qurʾān** by Aḥmad ibn ʿAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH/1994 CE.
- **Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib** by Abū Yaḥyā Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, published by Dār al-Kitāb al-Islāmī, n.d.
- **Al-Iqnāʿ fī Masāʾil al-Ijmāʿ** by ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Malik al-Kutāmī al-Ḥimyarī al-Fāsī Ibn al-Qaṭṭān, published by al-Fārūq al-Ḥadīthah, 1st ed., 1424 AH/2004 CE.
- **Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf** by ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān al-Mardāwī al-Ḥanbalī, published by Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 2nd ed., n.d.
- **Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq** by Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, known as Ibn Nujaym al-Miṣrī, published by Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed., n.d.
- **Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ** by ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1406 AH/1986 CE.
- **Al-Bināya sharḥ al-Hidāya**: by Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn Ḥusayn al-Ghītābī al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-ʿAynī. Published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, first edition, 1420 AH/2000 CE.
- **Tabyīn al-Ḥaqāʾiq sharḥ Kanz al-Daqāʾiq**: by ʿUthmān ibn ʿAlī ibn Maḥjin al-Bāraʿī Fakhr al-Dīn al-Zaylaʿī al-Ḥanafī. Published by al-Maṭbaʿa al-Kubrā al-Amīriyya, Cairo, first edition, 1313 AH.
- **Tuḥfat al-Muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj**: by Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī Ibn Ḥajar al-Haytamī. Published by al-Maktaba al-Tijārīyya al-Kubrā, Cairo, 1357 AH/1983 CE.
- **Jawāhir al-Iklīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl**: by al-Shaykh Ṣāliḥ ʿAbd al-Samīʿ al-Ābī al-Azharī. Published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, first edition, 1418 AH/1997 CE.
- **Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn**: by Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz ʿĀbidīn. Published by Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, first edition, 1419 AH/1998 CE